وقد يجاب اللازم البيني واللازم من الشيء فيخرج القضية الواضحة المستلزمة
القضية اخرى بديهية او كسبية لكن يرد عليه ما عدى الشكل الاول
لعدم الملزوم بين عام المقدمات على هيئة غير الشكل الاول وبين علم
النتيجة لا بينا وهو ظ ولا غير بين لان معناه اللزوم والملزوم
بعد الوجوه ويضا يرد عليه المقدمات التي تحدث منها النتيجة وهي
بعينها واردة على التعريف الثاني للتلازم الا ان يراد بالاستلزام واللزوم
ما يكون بطريق التقرير يعني ان التعريف للدليل قوله فبالكل اوفق
لكن يمكن تطبيقه على الاول فان العلم بالعالم من حيث حدوثه
يستلزم العلم بالصانع ولا يذهب عليك ان هذا شامل للمقدمات
بخلاف الاول على ما افاده الشارح والعام لا يوافق الخاص فتأمل
التعريف وتخصيصه مثل الاول خروج عن مذاق الكلام والتصديق
فهيم الاول قوله تصديقا يريد ان المغاير للتأثر على التصديق
هو الذي قصد به التصديق واما ما يظهر على يد مدعي الالوهية
من الخوارق فليس بتصديق له لان كذبه معلوم بالادلة القطعية
فهو استدراج له وابتلاء لغيره فان كان صادقا فيما اتى به من الاحكام

الاحكام اذ لو جاز كذبه في ذلك عقلا لبطل دلالة المعجزة بهذا
بحث في الامور التبليغية واما في سايرها فالوجه فيه ايجاب العلم
بها هو انه ثبت بالادلة القطعية عصمته عن الذنوب فلا يكون
كاذبا قوله فيتوقف على الاستدلال قيل اذا تصور المجزة بالرسالة
لم يحتج الى ترتيب هذا النظر واجيب بان تصور المجزة موقوف على
الاستدلال فيتوقف جزء ايضا بالواسطة والكل غلط لان تصور
المجزة بالرسالة لا يجعل صدق المجزة بديهيا لكن الكلام في صدق
المجز الملحوظ من حيث ذاته ونظيره ان ثبوت الحدوث للعالم الملحوظ
من حيث ذاته نظري ومن حيث عنوان المتغير بديهي فتأمل قوله
اي عدم احتمال النقيض بهذا المعنى يتم الثبات فيلغو ذكره اللهم
الا ان يراد عدم الاحتمال في نفس الامر وعند العالم في الحال
او في المآل وفيه ما فيه فالاولى ان يفسر اليقين بالجزم المطابق
قوله فهو علم بمعنى الاعتقاد اه ولا يخفى ان قوله يوجب العلم عندهم
الاستدلالي مغن عن هذا الكلام لان هذا هو معنى العلم عندهم
وايضا سائر العلوم النظرية كذلك فاوجه التخصيص بالذكر

Copyright © King Saud University